	رقم الصفحة
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٢ لسنة ١٩٦٢	٢٤٥٩
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٢٥ لسنة ١٩٦٢	٢٤٥٩
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٦٢	٢٤٥٩
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٣٠ لسنة ١٩٦٢	٢٤٦٠
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٦٢	٢٤٦٠
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٦٢	٢٤٦٠
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٦٢	٢٤٦٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتى :

"مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بالقوانين رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها تعفى المؤسسات المشار إليها فى المادة الأولى من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، وذلك فيما عدا المؤسسات التى يصدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية وزير الخزانة باستمرار خضوعها للضريبة المذكورة .

واستثناء من حكم المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تعفى المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة المشار إليها فى المادة الأولى من هـذا القانون نظير مساهمتها فى رؤوس أموال الشركات التابعة لها وكذلك القروض التى تقرضها وما تدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة" .

مادة ٢ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى جدول الشركات والمنشآت الواردة فى المادة ٢ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ ما يأتى :

"(٧) شركة مقاولات ف. س. باروخ" .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة ٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٢ الفقرة التالية :

"وتخول هيئة قناة السويس السلطات المبينة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للشركات الخاضعة لإشرافها" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر